محكمة التعقيب

عدد القضية: 51675

بتاريخ: 4 جوان2018

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 مارس 2017من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب 19 شارع باريس تونس.

في حق: ملك الدولة الخاص

ضد: ه. ي. القاطن بـــــــ...

طعنا في الحكم العقاري عـــــدد 27183 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بصفاقس بتاريخ 01 / 02 / 2017

القاضي نهائيا:أولا: برفض معارضة المكلف العام بنزعات الدولة لتجردها.

ثانيا: بتسجيل كامل العقار موضوع التحديد لفائدة الطالب ه.ي. بمفرده وعلى حالة العقار يوم تقديم المطلب.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2018/01/26 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل357ثالثا من م ح ع تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/02/21 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 357ثالثا من م ح ع أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه: أولا: نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية. ثانيا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

وحيث يتضح بالرجوع الى مطلب التسجيل أن الطالب ه. ي. المطعون ضده الان قد عين محل مخابرته بمكتب محاميه.

وحيث تولى المعقب تبليغ مستندات الطعن وأسبابه للمطعون ضده في غير المقر المختار.

وحيث كان من المقرر في فقه قضاء هذه المحكمة أن استدعاء المطعون ضده في غير المقر الذي عينه يعد مخالفا للقانون عملا بأحكام الفصول 7 و8 و14من م م م ت والفصل 357 ثالثا من م ح ع، ضرورة أن تبليغ مستندات التعقيب بغير المقر المختار للمطعون ضده لا يعتبر تبليغا قانونيا طالما لم يتم التسليم بصفة شخصية خاصة أنه لا شيء بالملف يفيد توصل المعقب ضده بعريضة الطعن وأسبابه بصفة قانونية ولم يقع تكليف محام للرد على المستندات مما يحول دون التحقق من حصول العلم فعلا وإبلاغ صوت الخصم لخصمه حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبه وذلك احتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وحيث كان التبليغ مخالفا لأحكام الفصلين 7 و14 من م م م ت والفصل 375 ثالثا من م ح ع بما يجعل مطلب التعقيب مرفوض شكلا للإخلال

بالإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

وتعين تبعا لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين04 جوان 2018 عن الدائرة المدنية 23برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيد محمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه